ومن قد تكون للتبيين كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
وله ان من للتبعيض حقيقة وما للتعميم فيعمل بهما. هذا

باب في بيان احكام التعليق وفي بعض

النسخ باب الايمان في الطلاق والاول اصح انما يصح
اى التعليق او اليمين في الملك كقوله اى كقول الرجل لمنكوحته
ان زرت فلانا فانت طالق او كان التعليق او اليمين
مضافا اليه اى الى الملك كان نكحتك اى كقوله لاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق فيقع اى فاذا كان كذلك يقع
الطلاق بعده اى بعد وجود الشرط وهو الزيارة في الاول
والنكاح في الثاني فان قلت قد شرط ان يكون ملكا او مضافا
الى الملك فكيف مثل بقوله ان نكحتك والنكاح ليس بملك
وانما هو اسم للعقد قلت لكونه سببا كانه قال ان ملكتك
بالنكاح من قبيل اطلاق السبب وارادة المسبب وهو
شايع ذايع ثم الفصل الاول صحيح بلا خلاف والفصل
الثاني هو مذهبنا وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنهم وقال الشافعي
واحمد لا يصح هذا التعليق وهو قول ابن عباس وعايشة
رضي الله عنهم لقوله عليه السلام لا نذر لابن ادم فيما لا يملك
ولا طلاق لابن ادم فيما لا يملك ولا بيع لابن ادم فيما لا يملك
رواه احمد وابن ماجه وقال مالك ان عمم بان قال كل امراة
اتزوجها طالق ونحوه لا يجوز وان خص بلدا او قبيلة

الاولى ان يقول في الملك كما في المتن

بان

بان قال كل امراة من مصر او من بني تميم او كل بكر او ثيب اتزوجها
طالق تصح لان في التعميم سد باب النكاح على نفسه فلا يصح
ولنا ان التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك
المحل كاليمين بالله والحديث لم يصح قاله احمد وقال ابو الفرج
روي من طرق مجتنبة بمرة وقال ابن العربي اخبارهم ليس
لها اصل في الصحة فلا يشتغل بها ولئن صح فهو محمول على التنجيز
فان قلت هذا تحريم للبضع فلا يجوز قلت ليس بتحريم وانما
هو امتناع عن تحصيله ثم الحيلة فيه اذا وقع ان يتولى فضولي
تزويجه ثم يجيز هو النكاح بالفعل لا بالقول ذكره في الفتاوى
او يترافعا الى قاضي شافعي فيحكم ببقاء النكاح ويفسخ
اليمين بعد دعواهما النكاح والمهر فان امضاه
قاضي حنفي بعد ذلك كان اجود. ثم فرع على ما ذكره بالفاء
بقوله فان قال لاجنبية ان زرت فلانا فانت طالق
فنكحها فزارت لم تطلق لان التعليق لم يوجد في الملك
ولا اضيف اليه وعند ابن ابي ليلى تطلق لان المعتبر عنده
في وقوع الطلاق وقت وجود الشرط والفاظ الشرط
سبعة على ما ذكره هنا وانما قال الفاظ الشرط ولم يقل حروف
الشرط لان ان هو الحرف وحده والالفاظ الباقية اسماء
فافهم الاول ان وهو الاصل في الشرطية وغيره ملحق به لما
فيه من معنى الشرط وهو عبارة عن امر منتظر على خطر الوجود
يقصد نفيه او اثباته كقولك ان زرتني اكرمتك فعرفت

فعرفت

Copyright © King Saud University